

جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي

Offence Failure to Authorize Workers with the Social Security Authority

ط. د. بلعرج محمد أمين

مخبر قانون العمل والتشغيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

mohammed.belaredj@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/04

تاريخ القبول: 2021/03/08

تاريخ الاستلام: 2021/03/02

الملخص:

يشكل التزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي أهم الالتزامات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري اتجاه أصحاب العمل أو الهيئة المستخدمة، وذلك بمقتضى القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. ويهدف إجبار أصحاب العمل على الوفاء بمضمون التزام التصريح بالعمال، رتب المشرع الجزائري في القانون المشار له أعلاه، جزاءات مالية وأخرى جزائية، بحيث منح كل من هيئة الضمان الاجتماعي والعامل حق المتابعة الجزائية ضد صاحب العمل الذي لم يمثل لمضمون هذا الالتزام. الكلمات المفتاحية: التصريح بالانتساب، العمال، هيئة الضمان الاجتماعي.

Abstract :

The Social Security Authority's authorization of workers constitutes the most important legal obligation approved by the Algerian legislator to the employer or employer, pursuant to Law No. 83-14 amending and supplementing the obligations of those in charge of social security.

In order to force employers to fulfill the content of the workers' declaration obligation, the Algerian legislator, in the aforementioned Act, has sanction financial

and penal sanctions, granting both the Social Security Commission and the worker the right to penal follow-up against the employer who did not comply with the content of this obligation.

Keywords : Associate Authorization ; Workers ; Social Security Authority.

محمد أمين بلعرج: mohammed.belaredj@univ-mosta.dz

المقدمة:

من بين المميزات المعرفة على قانون العمل، أنه قانون اجتماعى بالدرجة الأولى، لكونه يهدف بصفة أساسية إلى حماية العامل من كافة الأخطار التى قد تنجم عن علاقة العمل، سواء كان بفعل الهيئة المستخدمة أو طبيعة العمل ذاته، كحوادث العمل أو الأمراض المهنية أو كانت نتيجة أسباب أخرى متنوعة كالمرض والشيخوخة والعجز وما إلى ذلك من الأخطار والظروف التى قد يتعرض لها العامل أثناء حياته المهنية، سواء تعلق الأمر بالعمال نفسه أو بأحد فروع أو زوجه¹.

ولعل الضامن الوحيد لهذه الحماية القانونية والاجتماعية المقررة هي تمتيع العامل بحقه فى التأمين والحماية الاجتماعية باعتباره حق أصيل نص عليه المؤسس الدستورى فى الفقرة الثانية من المادة 55 من الدستور والتى تنص على أنه: «يضمن القانون فى أثناء العمل، الحق فى الحماية، الأمن والنظافة»، وتنزيلا وتفعيلا لهذا الحق الدستورى نص المشرع الجزائرى فى قانون 83-14 المعدل والمتمم المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،² على مجموعة من الالتزامات التى تقع على عاتق المستخدمين (المكلفين) فى مجال الضمان الاجتماعى.

¹ - بن سطاىلى جميلة، المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى مجال القانون الاجتماعى، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2009-2010، ص. 52.

² - القانون رقم 83-14 المؤرخ فى 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى، ج ر عدد 28، جويلية 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ فى 29 ديسمبر 1986

ويبدو أن أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب العمل أو المستخدم في مجال الضمان الاجتماعي هو «التزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي». وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على التأكيد على التزام التصريح بالانتساب أو العمال، بيد أن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك تماما حيث أن سوق العمل يشهد عزوف أصحاب العمل أو الهيئات المستخدمة عن التصريح بمستخدميهم على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، متهمين بذلك من مسؤولياتهم القانونية والاجتماعية اتجاه مستخدميهم والتزامهم بالتصريح عنهم لدى الضمان الاجتماعي.

وتروم هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على مضمون التزام صاحب العمل بالتصريح بعماله أمام هيئة الضمان الاجتماعي، ومسؤوليته الجزائية حال إخلاله بمضمون هذا الالتزام.

ومن هذا المنطلق نتساءل: ما المسؤولية الجزائية المترتب على الإخلال صاحب

العمل بالتزام التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة أكثر بالموضوع المداخلة، سنقسمه إلى محورين رئيسيين، حيث سنعمل على تحديد مضمون الالتزام بالتصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي من الناحية القانونية (الفقرة الأولى)، ثم نعد إلى تناول المسؤولية الجزائية المترتبة عن إخلال أصحاب العمل أو الهيئات المستخدمة بالالتزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي (الفقرة الثانية).

المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد، ديسمبر 1989، والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد نوفمبر 2004.

الفقرة الأولى: مضمون الالتزام بالتصريح بالعمال لى هيئة الضمان

الاجتماعى

نتطرق فى هذه الفقرة إلى مضمون التزام التصريح بالانتساب العمال على مستوى هيئة الضمان الاجتماعى (أولا) والأشخاص المستفدين من مضمون هذا الالتزام (ثانيا)، فضلا على المواعيد والأجال القانونية المحددة والمقررة لهذا الالتزام (ثالثا).

أولا: التصريح بالانتساب

قضت أحكام القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى المعدل والمتمم، على الزامية المستخدم أو صاحب العمل أو من يدخل فى حكمهم (المكلف) بالتصريح بانتساب عماله لى صندوق أو هيئة الضمان الاجتماعى خلال الأجال المحددة قانونا، وفق النموذج المحدد لهذا الغرض تسلمه هيئة الضمان الاجتماعى للمستخدمين قصد ترقيمهم فى مصالح الضمان الاجتماعى.

ثانيا: الأشخاص المستفدين من التصريح بالانتساب لى هيئة الضمان

الاجتماعى

يسرى التصريح بالانتساب الأجراء أمام هيئة الضمان الاجتماعى على جميع الأشخاص الذين يخضعون لقانون 38-14 المعدل والمتمم، بصرف النظر على جنسيتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أو كانوا رهن التكوين بأى صفة من الصفات حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم، أو شكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم³.

³ - راجع المادة 8 من القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم، المتضمن التزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى.

(1) الأشخاص الأجراء: وهم الأشخاص الذين يحملون صفة الأجراء ومن يقع في حكمهم (الموظفين العموميين)، وحتى الأشخاص المشبهين بالأجراء أو الفئات الخاصة.

(2) العمال البطالين بسبب ظروف مناخية: ويتعلق مضمون هذا الالتزام بتأمين المستخدم على البطالة الناجمة عن الظروف الطبيعية والمناخية، في آجال 48 ساعة من توقفهم عن العمل بسبب تلك الظروف .

(3) الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط.

(4) الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي أو تكوين مهني أو ما يماثله في مؤسسة عمومية.

ثالثا: الآجال القانونية المحددة للتصريح بالانتساب

ربط المشرع الجزائري التزام التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي بآجال ومواعيد قانونية محددة، فحسب المادة 10 من قانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، نجد أنها قضت على أنه: «يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي توظيف أو استخدام العمال».

ثم تضيف المادة 11 من القانون أعلاه، أن آجال طلب الانتساب المرتبط بالطلبة أو التلاميذ الذين ينتمون إلى مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما يدخل في حكمها، يكون في ظرف 20 يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم بهذه المؤسسات التعليمية.

الأمر الذي يعني أن مخالفة هذه الآجال والمواعيد القانونية المرتبطة بالالتزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي قد يؤدي مباشرة إلى المتابعة الجزائية لأصحاب هذا الإخلال، وهو ما سنتعرض له في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الجزاء المترتب عن إخلال الهيئة المستخدمة بالالتزام

بالتصريح بالعمال أو الانتساب

وفى حالة الإخلال المستخدم أو صاحب العمل (المكلف) بالالتزام التصريح بالعمال لى صندوق أو هيئة الضمان الاجتماعى للعمال الأجراء فى الأجال المحددة قانونا فى ميعاد 10 أيام التى تلى توظيف أو استخدام العامل، رتب المشرع الجزائى بمقتضى المادة 41 من قانون 14-83 المتعلق بالالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،⁴ والمادة 69 من قانون المالية لسنة 1999،⁵ عقوبة جزائية وأخرى مالية جراء الإخلال بهذا الالتزام.

قضت المادة 69 من قانون المالية لسنة 1999 على أن عدم التصريح بالانتساب من قبل صاحب العمل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى.

حيث تنص المادة 41 من القانون 14-83 سالف الذكر على أنه: «يعاقب المستخدم الذى لم يقم بانتساب العمال الذى يوظفهم فى الضمان الاجتماعى فى الأجال المحددة قانونا، بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و20.000 دج عن كل عامل غير منتسب، ويعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين».

⁴ - قانون رقم 14-83 سالف الذكر.

⁵ - القانون رقم 12-98 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98، ديسمبر 1998.

«على أن تضاعف العقوبة في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا».

وانطلاقا من هذه المقتضيات الجزرية المشار لها أعلاه، أجاز المشرع الجزائري لهيئة الضمان الاجتماعي حق متابعة أي مستخدم جزائيا متى أخل أو أخلف هذا الأخير بالتزامه المرتبط بالتصريح بعماله لدى هيئة الضمان الاجتماعي في الأجال المحددة والمقررة قانونا، إضافة إلى حق العامل ضحية هذا التقصير والتهاون في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى، أن المشرع الجزائري خص التزام بالتصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي بأولوية على باقي الالتزامات الأخرى، بحيث اعتبر أن الإخلال بهذا الالتزام يشكل جنحة يعاقب عليها القانون المتعلق بالمكلفين بالضمان الاجتماعي، عكس باقي الالتزامات التي تقع على عاتق المستخدم (المكلف) التي اكتفي فيها المشرع بفرض غرامات المالية والمخالفات وباقي طرق التحصيل الأخرى، مما يؤكد على أهمية الالتزام بالتصريح بالمستخدمين أمام هيئات الضمان الاجتماعي لأن بموجبه يتسنى تمكين هذه الفئة (العمال) من التمتع والاستفادة من مزايا التي يتيحها ويمنحها قانون التأمينات الاجتماعية.

والجددير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استثنى المؤسسات العمومية من المسؤولية الجزائية المترتبة عن حالة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفقا للمواد 44 و45 من قانون 83-14 سالف الذكر، باعتبارها تدخل ضمن الأشخاص اعتبارية التي تخضع للقانون العام. المفارقة هنا أنه حسب الإحصائيات المتاحة حول تهرب الهيئات المستخدمة من التزام التصريح بالعمال لدى

مصالح الضمان الاجتماعي نجد أن المؤسسات العمومية في طليعة هذه المؤسسات المقصرة.

وحسب فقه القضاء الاجتماعي فإن الطبيعة القانونية لالتزام تصريح صاحب العمل أو المستخدم بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعتبر ديناً متأخراً أو مرتباً أو معاشاً، وإنما هو التزام قانوني يقع على عاتق صاحب العمل نحو العامل، يسري عليه التقادم المقرر في المادة 309 من القانون المدني المقرر ب 15 سنة.⁶

خاتمة:

وصفوة القول، نستنج أن المشرع الجزائري ألزم كافة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتصريح بعمالهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كما رتب على عدم الوفاء أو التهرب من هذا الالتزام يشكل جنتة تستدعي معها المتابعة الجزائية، حيث منح لهيئة الضمان الاجتماعي حق التتبع الجزائي لكل مكلف تهرب أو تقاعس عن تقديم طلب انتساب عماله لدى صندوق أو هيئة الضمان الاجتماعي، كما منح العامل ضحية هذا التهرب حق التتبع أيضاً.

عكس ما يظن البعض فإن تهرب أصحاب العمل من التزامهم هذا لا يؤثر على صاحب العمل (العمال) فقط، بل أنه يهدد التوازن الاجتماعي والاقتصادي والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يستدعي إضفاء نوع من الصرامة الجزرية على كل الهيئات المستخدمة المتهربة والمتقاعسة عن التزامها بالتصريح بعمالها على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع:

المجلات:

⁶ - قرار اجتماعي، تحت رقم 1071425، الصادر بتاريخ 2017/01/05، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2017، ص ص. 263-267.

(1) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2017.

أطروحات والمذكرات:

(1) بن سطاعلي جميلة، المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مجال القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2009-2010.

القوانين:

(1) القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، جويلية 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد، ديسمبر 1989، والقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد نوفمبر 2004.

(2) القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98، ديسمبر 1998.